والمسجد الحرام حيث خصا ... بالنذر او تاليهما او في الاقصى
تعين المذكور او بديله ... حيث هو الفاضل لا مفضوله
كالصلاة ومتى ما عينا ... للاعتكاف زمنا تعينا
كالصيام لا الذي يصليا ... والصدقات والفوات قضيا
وناذر لله ان يعتكفا ... يوما يكون فيه صائما كفى
عكوفه في رمضان وامتنع ... اجزاء ما من ذين وحده يقع
وناذر للاعتكاف صائما ... وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكاف ... مصليا والعكس مع خلاف
ونذر شهر يقتضي الهلال ... مع الليالي منه لا التوالي
وان نوى الولاء كالتفرق ... وان جرى اشتراطه بالمنطق
كمثل هذا الشهر بالقضا اذا ... لم يشرط الولاء ما يوم كذا
وعشرة تناول اللياليا ... ان كان فيها شرطه التواليا
وناذر العشر الاخير ان وقع ... نقص كفاه والولاء ما قطع

خروجه

خروجه عن مسجد للاكل او ... لحاجة الشخص ولم يبعد ولو
صلى على الميت لا ان عرجا ... وقدرها يلبث لان اولجا
وحيضها ان لم تسعه مدة ... قد طهرت فيها ولا للعدة
ولا اذان راتب والمرض ... والسهو والكره وحد وقضى
زمان عذر غير قاطع الولا ... اما قضا حاجة الشخص فلا
وللمصروف الى ما كانا ... مستثنيا ان عين الزمانا
والشغل ان يستثنيه عاره ... عما سوى النزهة والنضاره

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمره ... على الصحيح بالتراخي مره
والشرط في كليهما الاسلام ... فعن سوى المكلف الاحرام
جاز لمن في المال ذو تصرف ... كالاب وليحضره كل موقف
وكل ما يطيق كان امره ... به مع التمييز للمبا شره
فيحرم من مميز باذن ذا ... وزائد الانفاق من ذا اخذا

Copyright © King Saud University